

Distr.: General
16 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والسبعين المعقودة في الفترة ٣١ آب/أغسطس - ٤
أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٤/٢٠١٥ بشأن غلوريا ماكاباغال - أرويو (الفلبين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وقام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بتوجيه رسالة إلى حكومة الفلبين بشأن غلوريا ماكاباغال - أرويو. وردت الحكومة على الرسالة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول



الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيدة أرويو من مواطني الفلبين وتبلغ من العمر ٦٨ عاماً. وشغلت منصب رئيسة الفلبين في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٠، ومنصب نائبة الرئيس في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠١. وهي حالياً عضو منتخب في مجلس النواب الفلبيني، وتمثل الحي الثاني من بامبانغا.

٥- ومنذ عام ٢٠١١، ظلت السيدة أرويو موضع تحقيقات جنائية في سبع مسائل منفصلة تتعلق بادعاءات مختلفة بشأن النهب، والتلاعب في الانتخابات، وانتهاكات قانون مكافحة الفساد. وقد رُفضت ثلاث من هذه الدعاوى، في حين لا تزال أربع قضايا جارية. والسيدة أرويو محتجزة حالياً فيما يتعلق بإحدى القضايا، التي أشار إليها المصدر باسم "قضية اليانصيب".

٦- وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وجهت محكمة سانديغانبايان (Sandiganbayan) في مدينة 'كويزون سيتي' إلى السيدة أرويو وتسعة متهمين آخرين تهمة التآمر لارتكاب أعمال نهب تتمثل في التحويل المدعى بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ لما يقرب من ٨ ملايين دولار من الصندوق الاستخباراتي السري التابع لمكتب اليانصيب الخيري الفلبيني. وقد وُجه الاتهام عملاً بالمادة ٢ من قانون جمهورية الفلبين رقم ٧٠٨٠. ويشير المصدر إلى أن جريمة المؤامرة في الفلبين تخضع للمادة ٨ من قانون العقوبات لعام ١٩٣٠ (بصيغته المعدلة). ويؤكد المصدر أن محكمة سانديغانبايان هي محكمة خاصة تنظر في القضايا التي تنطوي على سوء سلوك مدعى من جانب موظفين عموميين.

٧- وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، صدر قرار يسري مفعوله لمدة ٦٠ يوماً بمنع السيدة أرويو من السفر. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، طلب أمين المظالم إصدار أمر إلقاء قبض بحققها.

وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، صدر أمر إلقاء القبض. وبعد ذلك بيوم، أُلقت الشرطة الوطنية الفلبينية القبض على السيدة أرويو وهي في سريرها بالمستشفى في المركز الطبي التذكاري للمحاربين القدماء في مدينة كوبيزون سيتي.

طلب الإفراج بكفالة

٨- وفقاً للمصدر، فإنه بعد القبض على السيدة أرويو، طعن محاموها في نتيجة التحقيق القائلة بوجود سبب محتمل لإلقاء القبض، وكان الطعن أولاً أمام المحكمة الابتدائية في سانديغانبايان ثم في الاستئناف أمام المحكمة العليا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ولم تبت المحكمة العليا حتى الآن في هذا الالتماس. ويمكن لقرار إيجابي بشأن الالتماس أن يؤدي إلى الإفراج عن السيدة أرويو.

٩- واستُدعيت السيدة أرويو وطلب إليها أن تقدم التماساً في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ولكن لم يُنظر في طلب الإفراج بكفالة في ذلك التاريخ. ونظراً إلى التأخير المحتمل في المحاكمة، تقدم محامو السيدة أرويو بعد ذلك بطلب للإفراج عنها بكفالة أمام المحكمة الابتدائية في سانديغانبايان في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، مشفوعاً بمذكرة داعمة قُدمت في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ مشيرين إلى ضعف الأدلة المقدمة ضد السيدة أرويو.

١٠- وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أفرجت محكمة سانديغانبايان بكفالة عن ثلاثة من المتهمين مع السيدة أرويو في قضية اليانصيب على أساس أن الأدلة المقدمة ضدهم لم تكشف عن وجود إثبات كاف على أنهم مذنبون. ومع ذلك، لم تتناول المحكمة مسألة الإفراج بكفالة في قضية السيدة أرويو. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، قدمت السيدة أرويو التماساً آخر بأن تبت المحكمة في طلب الإفراج عنها بكفالة، دافعةً بأن الاستنتاج القائل بعدم كفاية الأدلة ضد المتهمين الآخرين ينبغي أن ينطبق عليها أيضاً. ورفضت المحكمة النظر في طلب الإفراج عنها بكفالة، وقدمت السيدة أرويو التماساً آخر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ للإفراج عنها بكفالة.

١١- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بعد أكثر من عام من القبض على السيدة أرويو واستدعائها، بتت المحكمة للمرة الأولى في مسألة الإفراج عنها بكفالة. ورفضت المحكمة التماس السيدة أرويو على أساس أنه بموجب القانون الفلبيني المعمول به^(١)، لا يجوز الإفراج بكفالة عن متهم لجريمة "لا يجوز فيها الإفراج بكفالة"، مثل النهب، إذا خلصت المحكمة إلى وجود "أدلة قوية بالإدانة". وقدمت السيدة أرويو التماسات لإعادة النظر في هذا القرار وذلك في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، و١٨ شباط/فبراير، و٢١ نيسان/أبريل، و٥ أيار/مايو و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ولكنها رُفضت جميعاً.

(١) تنص المادة ١٣ من دستور الفلبين لعام ١٩٨٧ على الاعتراف بقرينة الإفراج بكفالة في الإجراءات الجنائية ولكنها تحدد أن هذا لا ينطبق على الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة، شريطة وجود دليل قوي على الإدانة. وفي مثل هذه الحالات، ووفقاً لقواعد الإجراءات الجنائية، لا يُمنح المتهم ميزة الإفراج عنه بكفالة.

١٢- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، نظرت المحكمة مرة أخرى في المسألة واستندت في قرارها حصراً إلى رأيها بشأن قوة الأدلة المقدّمة ضد السيدة أرويو، ورفضت أن تأخذ في الحسبان عدم وجود أي احتمال للفرار، أو تلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة من جانب المتهم، أو حالتها الصحية غير المستقرة. ووفقاً للمصدر، تم الإفراج بكفالة في عام ٢٠١٤ عن اثنين من الأشخاص المدّعى أنهم متآمرون مع السيدة أرويو، على الرغم من أنهما اختفيا من قبل لأكثر من عامين لتجنب إلقاء القبض عليهما. وتقدم محامو السيدة أرويو بالتماس آخر لإعادة النظر في رفض الإفراج عنها بكفالة، ولكن رُفض الالتماس في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥.

١٣- وبذلك قدمت السيدة أرويو بالفعل ما مجموعه ١٠ التماسات تطلب فيها الإفراج عنها بكفالة في سياق قضية اليانصيب وهي تطعن في أحكام المحكمة التي أمرت باحتجازها على ذمة التحقيق.

١٤- وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، قدمت السيدة أرويو اعتراضاً طلبت فيه رفض القضية المرفوعة ضدها فوراً بعد إغلاق الدعوى، لعدم كفاية الأدلة. ولم تصدر المحكمة أي قرار بشأن هذا الالتماس ولم تقدّم إلى السيدة أرويو أي معلومات عن موعد صدور مثل هذا القرار. كما لم تقدم السلطات أي معلومات إلى السيدة أرويو عن تاريخ استئناف محاكمتها أو الإطار الزمني المتوقع لصدور حكم نهائي.

الحجج المتعلقة بالاحتجاز التعسفي

١٥- يدّعي المصدر أن استمرار احتجاز السيدة أرويو يرجع إلى دوافع سياسية ويرمي إلى إخراج رئيسة سابقة لم تُدّن من قبل من الساحة السياسية، ولا سيما من منصبها الحالي الذي انتُخبت له كعضو في مجلس النواب.

١٦- ويؤكد المصدر أنه بسبب اتهام السيدة أرويو بجريمة النهب، التي تحمل عقوبة أقصاها السجن مدى الحياة، تكون المحكمة ملزمة، بموجب المادة ١٣ من دستور الفلبين، بأن ترفض تلقائياً الإفراج عنها بكفالة، إذا وُجد دليل قوي على الإدانة. ونتيجة لذلك، لا يجوز لمحكمة سانديغانبايان أن تضع في الاعتبار العوامل ذات الصلة في هذه القضية، مما يؤدي إلى جعل احتجاز السيدة أرويو غير قانوني وغير متناسب. ووفقاً للمصدر، فإن العوامل ذات الصلة التي كان ينبغي أن تؤخذ في الحسبان تشتمل على ما إذا كان يوجد خطر يتمثل في فرار السيدة أرويو، وحالتها الصحية، وروابطها الأسرية، ومركزها كعضو منتخب في مجلس النواب، واحتمال تلاعب السيدة أرويو بالأدلة، أو تكرارها للجريمة. ويدّعي المصدر أيضاً أن احتجاز السيدة أرويو ليس له ما يبرره إذ لم تقدم النيابة أدلة قوية تفيد بأنها مذنبية في التهم الموجهة إليها.

١٧- ويدّعي المصدر أن احتجاز السيدة أرويو ليس معقولاً أو ضرورياً أو متناسباً، على النحو المطلوب بموجب الاجتهادات القانونية للفريق العامل. ويدفع المصدر بأنه برفض الإفراج عن السيدة أرويو بكفالة بشكل تلقائي، تكون محكمة سانديغانبايان لم تول أي اعتبار لإمكانية

تطبيق بدائل أقل تقييداً من الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الإقامة الجبرية، أو الالتزام بالمشول أمام السلطات المعنية، أو الكفلاء أو فرض قيود أخرى على أنشطة السيدة أرويو، ولذلك فإن المحكمة لم تقيم ما إذا كان الحبس الاحتياطي للسيدة أرويو هو احتجاز معقول وضروري في جميع الظروف.

١٨- ويشير المصدر إلى أنه لم تحدث إعادة تقييم دورية لمبررات استمرار احتجاز السيدة أرويو، وأن الأحكام الصادرة برفض الطلبات العديدة المقدمة من السيدة أرويو للإفراج بكفالة على مدى فترة ١٠ شهور من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تجعلها محتجزة فعلياً لأجل غير مسمى. ويشير المصدر إلى أن محكمة سانديغانبايان لم تنظر ولم تبت في إمكانية الإفراج عنها على أساس الحبس الاحتياطي إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أي بعد أكثر من عام من القبض على السيدة أرويو. ويدّعي المصدر أيضاً أن حق السيدة أرويو في أن تحاكم بدون تأخير لا مبرر له قد انتهك.

١٩- ولهذه الأسباب، يدفع المصدر بأن احتجاز السيدة أرويو يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٢٠- وأخيراً، يدعي المصدر أن الملاحظات الجنائية ضد السيدة أرويو لها دوافع سياسية وذات طابع اضطهادي، مما يشكل تمييزاً على أساس الرأي السياسي أو الآراء الأخرى للسيدة أرويو، وينتهك حقها في التمتع، على قدم المساواة، بحماية القانون وحقها في محاكمة عادلة بموجب المادة ٢(١) والمادة ٣ والمادة ١٤(١) والمادة ٢٦ من العهد. وأشار المصدر إلى تحدي الحكومة للأحكام القضائية برفع حظر السفر المفروض على السيدة أرويو وعزلها للقضاة الذين يباشرون قضايا السيدة أرويو، وتوقيت توجيه هذه التهم إلى السيدة أرويو، وإلى تعليقات معينة أدلى بها موظفون عموميون تشير إلى أنها مذبذبة بينما كانت لا تزال رهن المحاكمة، والمعاملة المختلفة المطبقة على خمسة من المتهمين معها الذين أفرج عنهم بكفالة على الرغم من أن الاتهامات الموجهة ضد جميع المتهمين مبنية على نفس المجموعة من الحقائق والأدلة، والأدلة المقدمة من شاهد إثبات واحد، والتأخير، وعدم اليقين بشأن موعد محاكمتها.

الوضع الحالي للسيدة أرويو

٢١- وفقاً للمصدر، فإن السيدة أرويو تعاني من عدد من المشاكل الصحية، بما في ذلك مرض تنكسي يؤثر على ظهرها وتطلب جراحة دقيقة في العمود الفقري وأدى إلى صعوبات في البلع ونوبات من الاختناق. كما أصيبت بقصور جنبيات الدرقية. وذكر المصدر أنه على الرغم من أن السيدة أرويو كانت تتلقى علاجاً طبياً لهذه المشاكل الصحية أثناء احتجازها، فقد اجمع أطباؤها على أن استمرار احتجاز السيدة أرويو يزيد من سوء حالتها الصحية ويحول دون الشفاء التام. وقد حاولت السيدة أرويو السفر إلى الخارج لتلقي علاج طبي متخصص لحالتها غير متوافر في الفلبين، ولكن منعتها الحكومة من مغادرة البلد، في تحدٍ لأمر من المحكمة برفع الحظر المفروض

على سفرها. وقد رفضت الطلبات السابقة المقدمة من السيدة أرويو لتطبيق شروط أقل تقييداً على احتجازها على أساس تدهور حالتها الصحية، بما في ذلك النقل إلى محل إقامة جبرية.

٢٢- ووقت تقديم البلاغ إلى الفريق العامل، كانت السيدة أرويو قد ظلت محتجزة لفترة غير منقطعة مدتها سنتان وأربعة شهور، ولفترة كلية من الاحتجاز تزيد عن ثلاث سنوات فيما يتصل بدعاوى جنائية مختلفة مرفوعة ضدها. وهي لا تزال في الوقت الحالي رهن الاحتجاز في المركز الطبي التذكاري للمحاربين القدماء. ووفقاً للمصدر، أذن للسيدة أرويو بمغادرة محل الاحتجاز لفترة وجيزة في مناسبتين في أواخر عام ٢٠١٤، وعادت إلى محل الاحتجاز في الوقت المحدد في كلتا المناسبتين. ولم تُدن السيدة أرويو بارتكاب أي جريمة.

٢٣- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر قد طلب في الأصل أن يجري النظر في البلاغ في إطار الإجراء العاجل للفريق العامل، بسبب آثار الاحتجاز على صحة السيدة أرويو المتدهورة، وليس كبلاغ عادي. غير أن المصدر أكد في وقت لاحق أن السيدة أرويو تريد أن يجري تناول المسألة كبلاغ عادي.

رد الحكومة

٢٤- أحال الفريق العامل الادعاءات المذكورة أعلاه إلى الحكومة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ وطلب إليها أن تقدم قبل ١٧ أيار/مايو ٢٠١٥ معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيدة أرويو وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازها. وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٥، التمت الحكومة تمديداً مدته ٣٠ يوماً حتى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ للسماح بالتشاور فيما بين الوكالات الحكومية. والتُمس التمديد وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل.

٢٥- وقدمت الحكومة إلى الفريق العامل، في ردها المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، المعلومات الواردة أدناه.

٢٦- في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدم محامو السيدة أرويو التماساً عاجلاً إلى محكمة سانديغانبايان من أجل وضع السيدة أرويو تحت الإقامة الجبرية في مستشفى المركز الطبي التذكاري للمحاربين القدماء. وخلال جلسة استماع عُقدت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، سحبت النيابة اعتراضها على طلب الإقامة الجبرية بالمستشفى. وعلى الرغم من عدم وجود تشريع محلي ينص على الإقامة الجبرية أو الاحتجاز في المستشفى، فقد وافقت محكمة سانديغانبايان على الالتماس لأسباب إنسانية. وتشير الحكومة إلى أن السيدة أرويو قدمت التماسات في تواريخ مختلفة لمغادرة المركز الطبي لأسباب شخصية، أو للخضوع لفحوص طبية في مانابا، أو من أجل انضمام أقاربها إليها في المركز الطبي. وقد ووفق على معظم الالتماسات، باستثناء تلك المتعلقة بحضور مناسبات اجتماعية بحتة. وأشارت الحكومة أيضاً إلى ما خلصت إليه المحكمة فيما يتعلق بقضية السيدة أرويو وهو أن المركز الطبي هو أفضل مكان لها أثناء الاحتجاز، نظراً إلى حالتها الصحية الخطيرة.

٢٧- وتستشهد الحكومة بالمادة ١٢٤ من قانون العقوبات الفلبيني المنقح، الذي ينص على أنه يوجد أساس قانوني لاحتجاز شخص ما عند وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في أنه ارتكب جريمة. وتدفع الحكومة بأن تهمة النهب في قضية اليانصيب تشكل أساساً قانونياً لاحتجاز السيدة أرويؤو. وتشير الحكومة إلى أن السيدة أرويؤو لم ترفع دعوى جنائية بشأن الاحتجاز التعسفي، وهو سبيل انتصاف قانوني محلي متاح لها.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، تحتج الحكومة بأنه وفقاً للمادة ١٣ من الدستور الفلبيني، فإن منح الإفراج بكفالة في الجرائم التي لا يجوز فيها الإفراج بكفالة يعتمد على ما إذا كانت الأدلة المقدمة ضد المتهم قوية. وفي هذه القضية، خلصت محكمة سانديغانبايان إلى أن الأدلة قوية، بعد إتاحة الإجراءات القانونية الواجبة للسيدة أرويؤو للدفاع عن نفسها. وأشارت الحكومة إلى أجزاء ذات صلة من حكم المحكمة توضّح أن المحكمة نظرت مطولاً في وزن الأدلة.

٢٩- وردت الحكومة أيضاً على ادعاء السيدة أرويؤو بأنها تعرضت للتمييز بسبب عدم وجود أساس لمعاملتها بطريقة مختلفة عن معاملة المتهمين الآخرين، اللذين جرى الإفراج عنهم بكفالة بسبب الخلوص إلى عدم كفاية الأدلة. وأشارت الحكومة إلى أن محكمة سانديغانبايان قد بتت في كل التماس من الالتماسات التي تطلب الإفراج بكفالة بعد عقد جلسات استماع لتحديد ما إذا كانت أدلة إدانة كل متهم قوية. وفي هذه القضية، رُفض الإفراج بكفالة عن السيدة أرويؤو ومتهم آخر، في حين أُفرج بكفالة عن ثلاثة متهمين آخرين. وأشارت الحكومة إلى أجزاء ذات صلة من حكم المحكمة تتعلق بالأدلة ضد المتهمين وأسباب الإفراج عنهم بكفالة.

٣٠- وتؤكد الحكومة أن الغرض من البلاغ المقدم من السيدة أرويؤو هو أن يستعرض الفريق العامل تقييم محكمة محلية للأدلة وتطبيقها للقانون الوطني، وهو ما يتجاوز ولاية الفريق العامل ويرقى إلى تدخل في العمليات القضائية لدولة ذات سيادة.

٣١- وفيما يتعلق بالتأخيرات في اختتام الإجراءات ضد السيدة أرويؤو، قدمت الحكومة جدولاً زمنياً يتضمن قائمة طويلة بالالتماسات المقدمة بالنيابة عن السيدة أرويؤو بين تموز/يوليه ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٥، وردود النيابة عليها. وتدفع الحكومة بأن الإجراءات القانونية الواجبة قد تطلبت أن تنظر محكمة سانديغانبايان بعناية في جميع الالتماسات، وهو ما اضطلع به خلال مدة معقولة ووفقاً للقوانين الفلبينية المعمول بها بشأن الحق في محاكمة سريعة. وتؤكد الحكومة أن أي تأخيرات إنما تُعزى إلى العدد الكبير من الالتماسات التي قدمتها السيدة أرويؤو.

تعليقات إضافية من المصدر

٣٢- أُرسل رد الحكومة إلى المصدر في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ للتعليق عليه. ورد المصدر في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥. وأوضح المصدر أن احتجاز السيدة أرويؤو تعسفي في إطار الفئات الثانية والثالثة والخامسة من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل، نظراً إلى أن المصدر لم يشر إلى هذه الفئات في الورقات الأولية المقدمة منه.

٣٣- ويشير المصدر إلى أن رد الحكومة: (أ) لا يتناول المسائل التي أثارها السيدة أرويو؛ (ب) لا يشير إلا إلى القانون المحلي ولا يتناول الادعاءات القائلة بأن الحكومة لم تمتثل للمعايير الدولية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد؛ (ج) لا يجادل في أي من التأكيدات الوقائية المقدمة من السيدة أرويو. وتبعاً لذلك، يدفع المصدر بأن هذا يؤكد سلامة الاستنتاجات القانونية الواردة في شكوى السيدة أرويو.

٣٤- ويسوق المصدر حجة مفادها أن رد الحكومة غير ذي صلة بشكوى السيدة أرويو. ويتناول المصدر إشارات الحكومة إلى الالتماسات العديدة التي قدمتها السيدة أرويو للسماح لها بمغادرة المركز الطبي التذكاري للمحاربين القدماء أو لكي يقضي أقرارها بعض الوقت معها في المركز، فيدفع بأن كون السيدة أرويو قد سُمح لها بترك المركز يؤكد أن خروجها لا ينطوي على خطر الفرار وأنها حرمت ظلماً من إمكانية الإفراج عنها بكفالة. ويرى المصدر أن إشارات الحكومة إلى الأدلة ضد السيدة أرويو غير ذات صلة، لأنه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أياً كانت قوة الأدلة ضدها، فهذا وحده لا يمكن أن يبرر رفض طلباتها بالإفراج عنها بكفالة. وأخيراً، يشير المصدر إلى رد الحكومة الذي يذكر أن الفريق العامل لا يمكن أن يعلق على مدى صحة الإفراج بكفالة. ويرى المصدر أنه بقدر ما يتعلق هذا الرد بادعاء مفاده أن شكوى السيدة أرويو غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن هذا الشرط لا ينطبق على الشكاوى المعروضة على الفريق العامل.

٣٥- ويؤكد المصدر أن طبيعة الدوافع السياسية للدعوى الجنائية ضد السيدة أرويو بالاستناد إلى آرائها السياسية أو آرائها الأخرى إنما تشكل انتهاكاً ل ضمانات عدم التمييز المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يجعل احتجاجها تعسفياً في إطار الفئتين الثانية والخامسة من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل. ويكرر المصدر الآراء السابقة المقدمة منه فيما يتعلق برفض الإفراج بكفالة، والتأخير بدون مبرر، وطبيعة الدوافع السياسية للاتهامات ويدفع بأن احتجاز السيدة أرويو تعسفي وفقاً للفتة الثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

المنافشة

٣٦- فيما يتعلق بالطلبات العديدة التي قدمتها السيدة أرويو للإفراج عنها بكفالة، يشير الفريق العامل إلى أنه عملاً بالمادة ٩(٣) من العهد، لا يجوز أن تكون القاعدة العامة فيما يتعلق بالأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هي الاحتجاز المؤقت لهؤلاء الأشخاص، ولكن يجوز إخضاع الإفراج ل ضمانات بشأن الحضور للمحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية. وكما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة ولأقصر مدة ممكنة^(٢).

(٢) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٨ المتعلق بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢، الفقرة ٣.

٣٧- وفي قضية السيدة أرويو، فإن السبب في رفض الإفراج عنها بكفالة هو ما خلصت إليه المحكمة من أدلة قوية بإدانتها، ولم توجد أي قرينة لصالح إطلاق سراحها ولا مجال للنظر - أو لإعادة النظر بشكل دوري - في الظروف الشخصية للسيدة أرويو^(٣). وكون محكمة سانديغانبايان قد اتخذت هذا القرار وفقاً لأحكام دستور الفلبين وقوانين أخرى لا يمنع الاحتجاز من أن يكون تعسفياً^(٤). ومجرد توافق قرار المحكمة مع القانون المحلي لا يمكن في حد ذاته أن يستخدم لتبرير احتجاز أي شخص لأكثر من ثلاث سنوات دون إدانة وبما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية^(٥). فقدت حرمة السيدة أرويو من حريتها في انتهاك لمبدأ أن الإفراج يجب أن يكون هو القاعدة والاحتجاز المؤقت هو الاستثناء، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(٣) من العهد.

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، فنظراً إلى أن محكمة سانديغانبايان قررت أن التهم الموجهة إلى السيدة أرويو تنطوي على جريمة لا يجوز فيها الإفراج بكفالة وأنه توجد أدلة قوية بأنها مذنب، فإنها لم تنظر في أي بدائل لاحتجازها. وفي قضية سابقة^(٦)، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن على الدولة الطرف أن تبرهن على عدم وجود وسائل أقل تضييقاً على الشخص لتحقيق نفس غايات الاحتجاز - أي الحد من مخاطر الفرار، أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة - التي قد تنشأ نتيجة للإفراج بكفالة، مثلاً عن طريق فرض الالتزام بالثول أمام السلطات المعنية أو الكفلاء أو غيرها من الشروط^(٧). وفي هذه القضية، كانت توجد خيارات أخرى مفتوحة أمام المحكمة، بما في ذلك الإقامة الجبرية، والتي كانت ستفرض مشقة أقل على السيدة أرويو من حيث صحتها. ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيدة أرويو في المستشفى بناء على طلبها، والسماح لها

(٣) فيما يتعلق بالمادة ٩(٣) من العهد، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٣٨ من تعليقها العام رقم ٣٥ إلى أن "الاحتجاز رهن المحاكمة يجب أن يستند إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة".

(٤) يتفق الفريق العامل بكل احترام مع النهج الذي اتبعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية مماثلة، إذ قالت المحكمة: "في هذه القضية، رُفضت بالمثل طلبات المدعي بالإفراج عنه بكفالة وكان الرفض على أساس أنه متهم بجريمة تشكل، بموجب المادة ١٩ من القانون الجنائي، جريمة خطيرة وأن الفقرة ١ من المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية تمنع الإفراج بكفالة في مثل هذه الحالات. وترى المحكمة أن هذا الرفض التلقائي لطلبات المدعي الإفراج عنه بكفالة، الخالي من أي رقابة قضائية للظروف الخاصة باحتجازه، يتعارض مع الضمانات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٥". انظر: *European Court of Human Rights, Piruzyan v. Armenia*, app. No. 33376/07, 26 June 2012, para. 105 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *بيروزيان ضد أرمينيا*، الدعوى رقم ٣٣٣٧٦/٠٧، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الفقرة ١٠٥).

(٥) يدرك الفريق العامل أن الفترة التي يمكن احتجاز الشخص خلالها تعتمد على الظروف، بما في ذلك مدى تعقيد المسألة ودور المتهم. غير أنه على أساس الوقائع الحالية، كانت فترة الاحتجاز طويلة للغاية.

(٦) البلاغ رقم ١٠١٤/٢٠٠١، *بابان ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

(٧) انظر أيضاً الفقرة ٣٨ من التعليق العام رقم ٣٥ التي أشارت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه "يجب أن تنظر المحاكم في ما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الكفالة أو الأساور الإلكترونية أو غيرها من الشروط، كافية بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في الحالة المعنية".

بالمغادرة في أوقات مختلفة لا يجعل احتجازها أقل الخيارات المتاحة للحكومة تضييقاً على السيدة أرويو. ولذلك كان الاحتجاز تعسفياً بموجب المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) و(٣) من العهد.

٣٩- ولاحظ الفريق العامل أن محكمة سانديغانبايان لم تنظر في أهلية السيدة أرويو للإفراج بكفالة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أي بعد أكثر من عام من إحضارها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وبعد ١٠ شهور من أول طلب قدمته للإفراج عنها بكفالة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ولا تتبادل الحكومة في أن أول مرة تنظر فيها محكمة سانديغانبايان في طلب الإفراج بكفالة وترفضه كان في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفي حين قُدمت التماسات عديدة كان يتعين على المحكمة أن تبت فيها، فإن الفريق العامل يرى أنه كان يتعين على المحكمة أن تعطي الأولوية لالتماسات السيدة أرويو بالإفراج عنها بكفالة، في ضوء الحق المفترض للإفراج بكفالة بموجب المادة ٩ من العهد. والتأخير الذي يزيد عن عام في البت في الإفراج بكفالة يتعارض مع أحكام المادة ٩(٣) من العهد، الذي يقتضي "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية".

٤٠- والتأخر في النظر في حالة طلب الإفراج بكفالة عن السيدة أرويو يتعارض أيضاً مع أحكام المادة ٩(٤) من العهد. وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يحق للأشخاص المحرومين من حريتهم ليس مجرد اتخاذ إجراءات، بل أيضاً الحصول على قرار بشأن قانونية احتجازهم، ودون تأخير^(٨). ويرى الفريق العامل أن انتهاك المادة ٩(٣) و(٤) يرقى إلى انتهاك لحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه والحق في محاكمة عادلة.

٤١- وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن التأخير في تحريك الإجراءات ضد السيدة أرويو في قضية اليانصيب ينتهك حقها في أن تحاكم دون تأخير لا مبرر له، بموجب المادة ١٤(٣)(ج) من العهد، والحق في محاكمة عادلة بموجب المادتين ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي قضية سابقة، خلص الفريق العامل إلى أن تأخير صاحب الشكوى في الاستفادة من الضمانات المتعلقة بمحاكمة عادلة قد يؤدي إلى احتجاز لا يُعزى إلى الدولة^(٩)، كما تدفع الحكومة في هذه القضية. غير أنه في قضية السيدة أرويو، لم تتسبب هي في بعض التأخيرات، بما في ذلك عدم قيام محكمة سانديغانبايان والمحكمة العليا لحكم بالبت في الالتماس الذي يطعن في السبب المحتمل للاحتجاز في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والاعتراض الذي يطالب برفض الدعوى المرفوعة ضد السيدة أرويو والذي قُدم في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٢٤٨، كامبيل ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣، الفقرة ٦-٤.

(٩) في الفقرة ٢٣ من الرأي رقم ٢٠٠١/١٥ (أستراليا)، خلص الفريق العامل إلى أنه على الرغم من أن مدة احتجاز الرجلين لأغراض تسليم المجرمين كانت طويلة بشكل غير طبيعي، فقد كان ذلك نتيجة أن الرجلين قد استفادا من جميع الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة والمنصوص عليها في القانون، وبالتالي فإن طول مدة احتجازهم لا يمكن أن يُعزى إلى الحكومة.

٤٢- وللأسباب المتقدمة، فإن قضية السيدة أرويو تندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل، نظراً إلى أن عدم التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة، هو من الخطورة بما يضمني على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

٤٣- ويدّعي المصدر أن السيدة أرويو قد ظلت محتجزة لفترات طويلة جداً بسبب آرائها السياسية أو آرائها الأخرى، وهو ما يجعل الاحتجاز تعسفياً في إطار الفئتين الثانية والخامسة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل. وتنطبق الفئة الثانية عندما يكون الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨-٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥-٢٧ من العهد. وتنطبق الفئة الخامسة عندما يشكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي على أساس التمييز القائم على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك.

٤٤- ويرى الفريق العامل أن المصدر قد برهن على أن احتجاز السيدة أرويو هو احتجاز تعسفي وفقاً للفئتين الثانية والخامسة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل. ويرى الفريق العامل أن السيدة أرويو قد احتُجزت نتيجةً لممارسة حقها في المشاركة في الحكومة وفي إدارة الشؤون العامة بموجب المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد. وعلى وجه الخصوص، يحيط الفريق العامل علماً بأن السيدة أرويو قد مُنعت فعلاً من أداء دورها الحالي باعتبارها عضواً منتخباً في مجلس النواب الفلبيني نتيجة لاحتجازها المستمر. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيدة أرويو قد احتُجزت بسبب رأيها السياسي أو آرائها الأخرى، بما يتعارض مع أحكام المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد. وعند التوصل إلى هذا الاستنتاج، وضع الفريق العامل في الاعتبار نمط السلوك الذي يدل على أن السيدة أرويو قد استُهدفت على وجه التحديد وأن القضية المرفوعة ضدها كانت مدفوعة بدوافع سياسية، بما في ذلك: (أ) تحدي الحكومة للقرارات الصادرة عن المحاكم برفع حظر السفر المفروض على السيدة أرويو وعزل القضاة الذين يباشرون قضايا السيدة أرويو؛ (ب) توقيت الاتهامات الموجهة إلى السيدة أرويو؛ (ج) تعليقات موظفين عموميين مفادها أنها مذنب في حين أنها لا تزال تحاكم. وهذه هي العوامل التي ذكرها المصدر وهو يدفع بأن السيدة أرويو قد احتُجزت نتيجة لممارسة حقوقها، وأنها عانت من التمييز بسبب رأيها السياسي أو آرائها الأخرى. ولم تدحض الحكومة في ردها أيّاً من هذه الادعاءات^(١٠).

(١٠) لم ترد الحكومة على ما ادّعاه المصدر من أن الرفض المتكرر للطلبات المقدمة من السيدة أرويو للإفراج عنها بكفالة والمعاملة المختلفة المطبقة مع المتهمين الآخرين اللذين أُفرج عنهم بكفالة نظراً إلى عدم كفاية الأدلة، يشكلان تمييزاً. وقدمت الحكومة الأجزاء ذات الصلة من القرار المتعلق بالمتهمين الآخرين، مما يبرهن على أن محكمة سانديغانبايان قد قيّمت بعناية الأدلة المقدمة ضد المتهمين الآخرين وقدمت أسباباً مقنعة لعدم كفاية الأدلة ضدهم. ويرى الفريق العامل أن السيدة أرويو لم تتعرض للتمييز على هذا الأساس.

٤٥- وأخيراً، قدمت منظمة غير حكومية فلسطينية رسالة إلى الفريق العامل في آذار/مارس ٢٠١٥ شجعت فيه الفريق العامل على أن يأخذ في الحسبان الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان التي يدّعي أن الحكومة التي قادتها السيدة أرويو قد ارتكبتها. وينتهز الفريق العامل هذه الفرصة ليؤكد من جديد عالمية حقوق الإنسان وانطباقها على جميع الأشخاص. ويرى الفريق العامل أنه لا يوجد تأكيد أقوى لحقوق الإنسان من ضمان احترام حقوق جميع الأشخاص، بمن فيهم المتهمون بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ويشير الفريق العامل إلى أن رأيه في هذه القضية يتعلق بما إذا كانت حقوق السيدة أرويو قد انتهكت بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، ولكن سيكون من شأن المحاكم المحلية في الفلبين أن تبت فيما إذا كانت السيدة أرويو قد ارتكبت فعلاً أي جريمة جنائية بموجب القانون المنطبق.

الرأي

٤٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان غلوريا ماكاباغال - أرويو من الحرية تعسفي، إذ إنه يخالف المواد ٧ و٩ و١١ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و٢٥ و٢٦ من العهد، ويندرج في إطار الفئات الثانية والثالثة والخامسة من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٤٧- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة أرويو بدون تأخير وجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٤٨- وإذا وضع الفريق العامل في اعتباره جميع ظروف القضية، فإنه يرى أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في إعادة النظر في طلب السيدة أرويو بالإفراج عنها بكفالة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة وفي منح السيدة أرويو حقاً واجب النفاذ في التعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد نظراً إلى الحرمان من الحرية الذي وقع بالفعل.

٤٩- ويذكر الفريق العامل الحكومة بأن قوانينها الوطنية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالإفراج بكفالة، ينبغي أن تمتثل لجميع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٠- وفي حالة استمرار القضايا الجنائية المتبقية ضد السيدة أرويو، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تكفل محاكمات عادلة تحترم جميع الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تجرى المحاكمات دون تأخير لا مبرر له، وفقاً للمادة ١٤(٣)(ج) من العهد.

[اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥]